الإشكاليات العملية في الإعلان القضائي وفقاً لقانون المرافعات الليبي

أ.مروة منصور ميلاد علي*
كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة غريان ، ليبيا
marwamansour929@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/11/1م تاريخ القبول 2026/1/2م

Practical Problems in Judicial Notification Notification under the Libyan code of civil procedure .

Marwa Mansour Milad Ali
University of Gharyan , Libya Faculty of Low and Political Science
marwamansour929@gmail.com

Abstract
This research addresses the topic of judicial notification as one of the most important procedural steps in litigation in Libya. It marks the commencement of a lawsuit and continues until the enforcement of the judgment, passing through various stages along the way. Owing to its significance, the Libyan legislator has given it special attention by regulating it in Articles 7 to 15 of the Code of Civil Procedure. The study examines the practical and legal issues raised by judicial notification, such as the necessity of re-serving the party in the event of an administrative adjournment, the nullity of the notification and its relation to public order, the validity of a notification made on an official holiday, and the effect of delivery to individuals other than the intended recipient, such as a guard, servant, or doorman, in addition to potential defects in either the original or the copy of the notification document. The aim of this research is to clarify the procedures through which notification is carried out and to explain the legal aspects related to the persons to whom it applies, the conditions required in the recipient, and the impact of residence stability or change of domicile on the validity of the notification. It also explores the jurisdiction of the bailiff, whether within the court's territorial competence or when resorting to service through the Public Prosecution, as well as the procedures for serving foreign individuals and both national and foreign companies. The study seeks to analyze these issues and present the legal provisions established by the legislator to ensure the integrity and validity of judicial notification in a manner that guarantees justice and the stability of legal disputes.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Keywords: Litigation - Defense - Adjourment – Notification – Official Report- Judicial Notification.

الملخـــــــــص:

يتناول هذا البحث موضوع الإعلان القضائي باعتباره أحد أهم إجراءات التقاضي في ليبيا، إذ يبدأ به رفع الدعوى وينتهي بتنفيذ الحكم، مروراً بمختلف المراحل التي ترافق سيرها، وهو ما جعله يحظى باهتمام خاص من المشرّع الليبي الذي نظمه في المواد من 7 إلى 15 من قانون المرافعات .ويدرس البحث ما يثيره الإعلان القضائي من إشكاليات عملية وقانونية تتعلق بمدى وجوب إعادة إعلان الخصم في حالة التأجيل الإداري، وبطلان الإعلان وأثره على النظام العام، وصحة الإعلان إذا وقع في يوم عطلة أو تسلمه أشخاص غير المعنيين كالحارس أو الخادم أو البواب، إضافة إلى ما قد يشوب أصل ورقة الإعلان أو صورتها من عيوب .ويهدف هذا العمل إلى توضيح الكيفية التي يتم بها الإعلان، وبيان الجوانب القانونية المرتبطة به من حيث الأشخاص الذين يشملهم، والشروط الواجب توافرها في المستلم، وأثر الاستقرار في الموطن أو تغييره على صحة الإعلان، فضلاً عن اختصاصات المحضر سواء داخل نطاق المحكمة أو عند اللجوء إلى النيابة العامة، وكذلك إجراءات إعلان الأجانب والشركات الوطنية والأجنبية .ويسعى البحث إلى تحليل هذه المسائل وبيان الأحكام التي وضعها المشرع لضمان سلامة إجراءات الإعلان وصحتها بما يكفل تحقيق العدالة واستقرار الخصومات القضائية.

الكلمات المفتاحية : الخصومة ـ الدفاع ـ التأجيل ـ الإعلان ـ المحضر ـ الإعلان القضائي.

المقدمة :

تمر عملية التقاضي بعدة إجراءات مهمة ، ومن ضمن هذه الإجراءات الإعلان القضائي ، التي لا يمكن لأي نظام قانوني القيام بدونه ، وتقوم فكرة الإعلان على أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام القضاء، حيثY نه لا يجوز اتخاذ أي اجراء ضد شخص بدون تمكينه من العلم به وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، وهذا المبدأ لا يحقق هدفه إلا اذا تم الإعلان بشكل صحيح وبالكيفية الذي حددها القانون ، فهذه الورقة اذا لم تصل إلى من وجهت اليه فالخصومة لا تنعقد .

وقد جري علي وجوب إتمام الإعلان أن يتم بواسطة المحضرين بناء علي طلب

الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها كل هذا مالم ينص القانون علي خلاف ذلك ، ذلك أن أوراق المرافعات جميعها أوراق شكلية وهي محررات رسمية بمعنى أن يتعين أن تثبت بالكتابة وأن تراعي في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون وأن تشتمل علي البيانات التي أوجبت ذكرها فيها.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

يثير الإعلان القضائي العديد من الإشكاليات القانونية التي سعت هذه الدراسة للإجابة عليها منها :

ـما مدى وجوب إعادة إعلان الخصم نتيجة التأجيل الإداري في الدعوى القضائية؟

وما مدى تعلق الدفع ببطلان الإعلان بالنظام العام ؟وماذا لو كان العيب في الإعلان في الصورة دون الأصل والعكس ؟

أهداف الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة الي تسليط الضوء علي كيف يتم الإعلان ومعرفة وفهم مختلف الجوانب القانونية لهذا الموضوع ومن خلال هذا البحث سنحاول الجابة علي التساؤلات الاتية :

ـ ماذا لو قام المحضر بالإعلان خارج نطاق اختصاصه ؟

ـ لماذا اقرت المحكمة العليا ضرورة إعادة وتبيان الخطوات التي مر بها المحضر في الإعلان فيما لو توجه الي موطن المدعي عليه اكثر من مرة ؟

ـ هل يمكن تصحيح العمل الإجرائي رغم ابطاله ؟

أهمية البحث:

يعد الإعلان القضائي أكثر الإجراءات أهمية ابتداءً من أولى رفع الدعوى وانتهاءً بتمام تنفيذ الحكم الصادر فيها مروراً بالعديد من الإجراءات التي تتخللها أثناء سيرها ، ونظراً لأهمية الموضوع أولى المشرع الليبي اهتماماً به حيث نظمه في عشر مواد هي المواد من 7 إلى 15 من قانون المرافعات الليبي

المطلب الأول ـ القواعد العامة للإعلان القضائي

لما كانت الإجراءات في قانون المرافعات كثيرة التنوع بحسب الغرض من الإجراء فكذلك الأوراق التي تتضمنها ، فمنها ما يتعلق بمرحلة سابقة علي قيام الدعوى كالإنذارات والتنبيهات ومنها ما تقوم به الدعوى كصحيفة افتتاح الدعوى وصحيفة

الطعن ومنها ما يتخذ أثناء سير الخصومة كمحاضر التحقيق وتقارير الخبراء ومنها ما تختتم به الخصومة كالأحكام ومنها ما يتخذ بعد انتهاء الخصومة كإعلان الحكم .
وبالتالي سوف نحدد في هذا المطلب ماهية الإعلان القضائي في الفرع الأول ثم نبين بيانات الإعلان القضائي في الفرع الثاني:

الفرع الأول ـ ماهية الإعلان القضائي :

المقصود بالإعلان القضائي هو الوسيلة الرسمية لعلم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وهو ايضاً إيصال امر معين او واقعة معينة ثابتة الي علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة علي يد موظف رسمي وهو المحضر **(الكوني اعبودة 2003)**

اولاً ـ الغاية من الإعلان :

يمكن القول إن الغاية من الإعلان ضمان علم المعلن إليه بالأمر المراد إعلانه به ، إلى جانب هذا فإن للإعلان أهمية وغاية تتمثل في أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم على نحو فعال ليتسنى لكل خصم من معرفة ادعاءات الطرف الآخر بإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه " الحق في الدفاع " وفي حالة الإعلان تم بطريقة مخالفة للقانون كعدم احترام المواعيد أو البيانات نص القانون صراحة على إمكانية التمسك بالبطلان لمن له مصلحة في ذلك . **(أحمد عمر بوزقية ، ج2)**

ثانياً ـ طرق الإعلان القضائي :

تنص المادة 7 من قانون المرافعات على أن) كل إعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك ، على أنه ذا كان الإعلان بناءً على أمر المحكمة أو قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانوناً بقلم الكتاب وبحضور الموظف المختص يعتبر إعلاناً له) (قانون المرافعات الليبي، م(7 .

يتضح من هذا النص طرق الإعلان القضائي :

الأصل أن يتم الإعلان عن طريق محضر ويقصد به كل موظف يتبع قلم المحضرين واستوفي تعينه الشكل المقرر في القانون ووفقاً للمادة السابعة لا يقوم بهذا العمل من تلقاء نفسه وإنما يقوم به بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أوامر المحكمة.

وقد ينص القانون في بعض الأحوال الاستثنائية قلم الكتاب بناء علي جواز الإعلان بمجرد خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بدونه يرسل للمعلن إليه ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 106 بإعلان رجل القضاء بميعاد نظر الدعوى التأديبية.

وعلى الرغم من أن الإعلان بالبريد اكثر سهولة وأقل كلفة من الإعلان بواسطة محضر ، إلا إن المشرع الليبي جعله طريقاً استثنائياً للإعلان أي لا يلجأ اليه إلا في الأحوال المقررة صراحة وبنص خاص)م 15 مرافعات (ـ فيكون باطلاً الإعلان الذي يتم بطريق البريد كلما استوجب القانون الإعلان على يد محضر أو قرره دون أن يجيز الإعلان بالبريد صراحة.

وقد يتم الإعلان بواسطة رجال الدولة " الأمن " ، وقد يتم الإعلان إدارياً عندما لا يتم وجود الشخص ولا من يمثله ولا وكيله في هذه الحالة نلتجأ إلي الإعلان الإداري فما مدى وجوب إعادة إعلان الخصم نتيجة التأجيل الإداري في الدعوى القضائية ؟

لم يعالج المشرع الليبي حالات التأجيل الإداري في قانون المرافعات ولا في قانون الطواري ولا في ما تصدره السلطة السياسية أحياناً من قرارات بشأن العطلات والإجازات بالمخالفة لقانون العطلات الرسمية ، كما لم يتدخل المجلس الأعلى للقضاء رغم تعدد حالات التأجيل الإداري لأسباب وظروف متعددة مما جعل المحاكم تلتجئ إلي التأجيل الإداري من قضاة المحاكم لإعادة سير الدعوى ، وذلك بتحديد موعد جلسات جديدة نتيجة تلك الظروف المصاحبة للتأجيل ،)مثل إحداث عام 2011 والاعتصامات وإغلاق أبواب العدالة كذلك فترة انتشار فيروس كورونا(ـ وبالرغم من أن المجلس الأعلى للقضاء كان قد أصدر القرار رقم 32 لسنة 2020 والذي جاء في صدره) يكون عقد الجلسات بالمحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها مقتصر علي الهيئة أو القاضي بحسب الأحوال والكاتب بدون حضور الأطراف مع إثبات حضور دفاعه إن وجد ويتم تأجيل الجلسات إلي بداية شهر مايو والجلسة التي تليها للأسبوع التالي وهكذا بحيث لا يترتب عليه انقطاع أو وقف للخصومة (ورغم الصياغة المعيبة في القرار المذكور ، نجده لم يعالج التأجيلات الإدارية نتيجة تلك الظروف ، الأمر الذي أدى إلي اختلاف اجتهاد المحاكم الدنيا ودوائر المحكمة العليا حول الموضوع ، فذهب اتجاه إلي أن التأجيل الإداري لا يحتاج إلي إعادة اعلان الخصوم وسندهم في ذلك) الطعن المدني رقم 51/48 ق الصادر في 31 -1- 2005والطعن المدني رقم 49/ 54بتاريخ12 -6- 2005والطعن المدني رقم 58/ 613 ق الصادر في 8-11- (2017حيث كانت الخلاصة تلك الطعون ان الخصم هو الذي عليه متابعة دعواه وما يطرأ عليها من تأجيلات ولأن المحكمة غير ملزمة بإعلان الخصوم بجلسات المرافعة إلا إذا أعادت فتح باب المرافعة بعد اقفالها وحجزت الدعوى للحكم ، فإن قصر في متابعة دعواه يكون هو من يتحمل مغبة ذلك بتخلفه عن الحضور

وأساس ذلك أن حالات انقطاع الخصومة أو وقفها ليست من بين حالات التأجيل الإداري . بينما يرى الاجتهاد الآخر أن التـأجيل الإداري يحتاج إلي إعادة إعلان الخصوم وعلة ذلك أن التأجيل لا يرجع إلي إرادة الخصوم أو المحكمة وإنما لظرف طارئ أو وجود قوة قاهرة خارج عن ارادتهم وسندهم في ذلك) الطعن المدني رقم 44/ 325ق الصادر بتاريخ 18/6/2001 والطعن المدني رقم603/54 ق الصادر بتاريخ 1/2/2010 والطعن المدني رقم 277/61 بتاريخ(7/5/2007 ، حيث جاء في خلاصة تلك الطعون ، أن سبب التأجيل لا يرجع إلى الخصم حتى يتحمل تبعته وإنما إلي وجود قوة قاهرة حالت دون تمكن المحكمة من نظر الدعوى ولهذا وجب إعادة الاعلان ،،، ورغم هذا الخلاف فإن الاتجاه الأخير هو الذي نعتبره صواب وفي اتجاه تحقيق العدالة ، ذلك أن التأجيل الإداري ما هو إلا نتيجة قوة قاهرة التي وردت أحكامها في القانون الموضوعي) عطفاً علي القانون الإجرائي (وأن أثارها لا تخفي من أضرار بمصالح أي متقاض أو تمس بالقاعدة الأساسية للمحاكمة العادلة من خلال الحضور وحق المرافعة تحقيقاً لمبدأ المواجهة ، ولهذا إذا ما حصل تأجيل إداري في الدعوة لزم إعادة الإعلان خاصة أن لوحظ أن بعض المحاكم تصدر في أحكام شطب الدعوى نتيجة عدم حضور الخصم استناداً عن المادة 102 مرافعات بحجة التخلص من المتراكم في القضايا المؤجلة ، ونتيجة لهذا الفراغ التشريعي نهيب بمشرعنا إصدار قانون يعالج تلك المسائل أسوة بالتشريع المقارن أو تدخل محكمتنا العليا)محكمة النقض (بإرساء مبدأ يلزم المحاكم ، سواء أكانت الدنيا أم دوائر المحكمة العليا التي جعلت من خلافها صدور أحكام متعارض بين المحاكم الدنيا التي نعتقد أنها اضرت بطالبي العدالة وساهمت في غياب احترام مبدأ المساواة بين مراكز المتقاضين (د.**ابوجعفر عمر المنصوري 2024**)

ثالثا- الاختصاص بإجراء الإعلان القضائي:

يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه ، ويتحدد الاختصاص المكاني للمحضر القائم بالإعلان بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها.

فماذا لو قام المحضر بالإعلان خارج نطاق اختصاصه ؟

لا يجوز له ان يقوم بإعلان الأوراق القضائية خارج نطاق دائرة اختصاص المحكمة التابع لها ما لم يكن هناك اذن صادر له بذلك من رئيس المحكمة المختصة يؤدي الي بطلان ما قام به من اجراء.

وهل المحضر التابع للمحكمة العليا يستطيع الإعلان دون تقيد في الاختصاص ؟
وكانت بعض احكام المحكمة العليا تشترط لصحة اعلان الطعون بالنقض حصول المحضر من غير محضري المحكمة العليا على تفويض من قلم محضري المحكمة العليا والا وقع الإعلان باطلاً ، إلا أن الطعن المدني رقم 8/61 ق بتاريخ 26/6/2018جاء مختلفاً ـ ذلك أن قيام المحضر بإعلان الطعن بالنقض في حدود دائرة اختصاصه ليس بحاجة الي تفويض من أي جهة. (د.ابوجعفر عمر المنصوري 2024)

رابعاً ـ إجراءات الإعلان :

يستلزم الإعلان تحرير ورقه من أصل وصورة ، لتسليم صورة للمعلن إليه وإعادة الأصل لملف الدعوى، ويشترط توقيع المحضر علي الأصل والصورة ، فإذا لم تشتمل الصورة والأصل علي توقيع المحضر كان الإعلان باطلا وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ويجوز ابدائه في أي حالة كانت عليها الدعوى .

و طالب الإعلان هو الذي يقوم بنفسه بتحرير ورقة الإعلان وما علي المحضر إلا أن يقوم بإعلانها أو تنفيذها وعلي المحضر عند إجراءات التنفيذ أن يحترم نصوص القانون ذلك أنه لكي تتحقق مسؤولية المحضر بصدور حكم نهائي ببطلان الإعلان أن يكون سبب الحكم بالبطلان هو خطأ المحضر أو اهماله أو مخالفته للقانون .

وأن الدفع ببطلان الإعلان لعدم تنفيذه بواسطة المحضرين هو دفع شكلي من النظام العام.

ولكي يكون الإعلان صحيحاً يجب أن تكون الصورة مطابقة للأصل ،ولكن ماذا لو لم تتطابق الصورة بالأصل ؟

ـ في حالة الاختلاف كان ثانوي فلا أثر له علي صحة الإعلان ،

ـ في حالة كان الأصل معيب كأن جاء فيه نوع من الكشط ، وكانت الصورة سليمة و مستوفية البيانات المطلوبة فهنا يعتبر الإعلان صحيح سواء حضر أو لم يحضر المعلن إليه و لا يملك الاحتجاج بالنقص في الأصل للوصول إلي إبطال الإعلان فالعبرة إذاً بصحة الصورة .

وفي حالة كان الأصل مستوفياً كل البيانات والصورة كانت معيبة كأن يكون بها كشط مثلاً ، هنا يكون للمعلن اليه وحده حق التمسك بهذا العيب للمطالبة ببطلان الإعلان وهذا ما نصت عليه المادة 22 مرافعات ، أما إذا حضر المعلن اليه فحضوره يصحح البطلان استناداً لنص المادة 90 مرافعات ، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

وهل يجوز للمحضرين تعديل بيانات الورقة المحررة من قبل أصحاب الشأن لأنها غير واضحة ؟

اذا كان هناك بيان جوهري لم يذكر في ورقة الإعلان وقدمها طالب الإعلان إلي المحضر وجدها ناقصة فمن حقه أن يرفض ، ولكن من حق طالب الإعلان أن يتظلم عند رئيس المحكمة قاضي الأمور الوقتية ، في هذه الحالة يطلب من المحضر إحضار الملف ، لينظر ما سبب رفض المحضر للقيام بالإعلان ، لو وجد البيانات ناقصة فلا مشكلة ، ولو وجد امتناع ورفض المحضر بدون سبب منطقي فهنا يتم انذاره بتنفيذ الإعلان ، ففي حالة تنفيذه لا مشكلة ، وفي حالة عدم تنفيذه يترتب علي ذلك جزائيين إما تحويله الي المجلس التأديبي وإما الي الشق الي الجنائي وهو رفض أوامر رئيسه وهو يختار.

لا يجوز للمحضرين إجراء أي تعديل في بيانات الورقة المقدمة من ذوي الشأن بل عليهم إرجاعها لهم لتعديلها وإذا رفضوا ، فإن المحضر يمتنع عن اعلان تلك الورقة عرضها علي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها الذي له بعد سماع طالب الإعلان الأمر بالإعلان أو بعدم الإعلان أو بالتعديل فيه ، ويجوز لصاحب الشأن وفقاً لما تقضي به المادة 9 مرافعات أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية في غرفة المشورة بعد سماع المحضر وطالب الإعلان " . (**خليفة الجهمي 2021 ـ الكوني اعبودة 2003)**

خامساً ـ وقت الإعلان:

تنص المادة الثامنة من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة و بإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية)

يتضح من هذا النص أن المشرع حدد الوقت التي يتم فيه الإعلان ولم يتركه للاجتهاد فحظر اجراء الإعلان خلال ساعات الليل ، وهي التي تبدأ من السابعة مساء الي السابعة صباحاً وعليه يكون الوقت المسموح به بالإعلان هو وقت النهار ، مالم يكن اليوم عطلة رسمية) العطلة الأسبوعية والدينية والوطنية.

واباح المشرع خروجاً عن القاعدة العامة ان يتم الإعلان في الأوقات التي لا يجوز فيها ذلك . ولكن قيد ذلك بإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية بناءً علي طلب طالب الإعلان ، فالقاضي له مسألة تقديرية في إعطاء الاذن اذا وجد ان هناك ضرورة تبيح إجراء الإعلان في العطلة الرسمية واثناء الليل إذا وجد أنه يترتب على التأخير في

الإعلان أضرار بذوي الشأن ، ويصدر قاضي الأمور الوقتية الإذن بموجب أمر على عريضة ويرفق نسخة من الأمر بورقة الإعلان وإلا كان الإعلان باطلاً .

وتحديد العطلة الرسمية هنا يكون بالنظر إلي المعلن إليه لهذا فإنه حيث يكون الإعلان لأحدى الشركات التي تعمل يوم الجمعة وعطلتها الرسمية الأحد فإن الإعلان إليها يوم الجمعة ولو أنه يوم عطلة رسمية للدولة يعتبر إعلاناً صحيحاً وعلي العكس يكون إعلانها يوم الأحد مخالفاً فإذا انتقل المحضر إلي الشركة يوم الأحد فوجد المكان مغلقاً فليس له أن يسلم صورة الإعلان لجهة الإدارة علي أساس أنه وجد المكان مغلقاً إذ هو يعلم قبل انتقاله إلي مقر الشركة أنه مغلق في ذات اليوم.

وطالما كانت الحكمة في عدم مباشرة الإعلان في تلك المواعيد وكان الهدف من ذلك هو رعاية مصالح المعلن غليه فإن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ولا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتمسك به من شرع لمصلحته كإن يدفع ببطلان الصحيفة لعدم مراعاة المواعيد.

ومن ثم فإنه إذا اعترض المراد إعلانه أو من له صفة عن استلام صورة الإعلان لأن الإعلان تم في غير الساعات أو الأيام الجائز فيها ذلك فإن تسليم الصورة لجهة الإدارة لا يصحح البطلان الناتج هن إجراء الإعلان في غير وقته .

كما أن الرضا بتسلم الصورة لا يصحح البطلان فمن الجائز تسلمها ثم التمسك بالبطلان بالصورة التي قررها المشرع.

ما مدى تعلق الدفع ببطلان الإعلان لعدم إجراءه في الميعاد بالنظام العام ؟

إن الدفع ببطلان الإعلان لعدم إجراءه في الميعاد هو دفع غير متعلق بالنظام العام ويسقط الحق في التمسك به بالنزول عنه صراحة أو ضمنا ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (**ابوجعفر المنصوري 2024**)

الفرع الثاني ـ بيانات الإعلان القضائي:

تشتمل ورقة الإعلان على مجموعة من البيانات التي بينتها المادة 10 من قانون المرافعات وفقاً للاتي:

أولاً ـ التاريخ :

و يقصد به تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها إعلان الورقة ، وتظهر أهمية هذا البيان في في الآثار التي يرتبها القانون على الإعلان كاحتساب مواعيد الحضور في الدعاوي ومواعيد قطع مدد التقادم ومواعيد الطعن ...الخ ، ومن جهة أخرى فإن كل بيان من البيانات الخاصة بتاريخ الإعلان تهدف إلي تحقيق غاية معينة

فعلى سبيل المثال تحديد ساعة الإعلان تهدف غلي التأكد من أنه تم حسب ما تقضي به المادة الثامنة ، ولا يهم أن يذكر هذا البيان بالأرقام أو الحروف إذا لم يستلزم المشرع شكلاً معيناً له . وإذا لم يذكر تاريخ الإعلان في الورقة تبطل الورقة والدفع ببطلان الإعلان لعدم اشتماله علي تاريخ إجراءه هو دفع شكلي.(**الكوني اعبودة 2003)**

ثانياً ـ طالب الإعلان:

نصت المادة 2 / 10 على أن الورقة تشتمل على اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه

وما يلاحظ من هذا النص أن المشرع قد سهى في ذكر الموطن فنجده ذكره في من يمثل طالب الإعلان ولم يذكره في الطالب نفسه ، وهذا السهو لا يرتب البطلان مادامت باقية البيانات لا تترك مجالاً للشك في معرفة شخصية الطالب.

والغاية من هذا البيان هي تمكين المعلن إليه من أن يكون على دراية تامة بشخصية طالب الإعلان لكي يستطيع أن يرد عليه ويعلنه بدوره ببعض الأوراق . هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي أما الشخص الاعتباري فبيان الاسم يعني الشكل القانوني ـ شركة أو جمعية ـ ومن له صفة في تمثيلها قانوناً .

إذا تعدد المدعون وجب ذكر البيانات المتعلقة بكل منهم فإن كانت الصحيفة تجهل بأحدهم بطلت بالنسبة له فقط .

وأي نقص في هذه البيانات من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو موطنه يؤدي إلى بطلان الورقة" . (أحمد عمر بوزقية /ج1)

ثالثاً ـ المعلن إليه:

نصت المادة 10/3 على(وجوب اشتمال الورقة علي بيان اسم المعلن إليه ولقبه أو وظيفته وموطنه وأن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن معلوم كان له) فإذا لم يكن موطن المعلن إليه معلوماً وقت الإعلان ذكر في ورقة الإعلان أخر موطن معلوم كان له حتى يمكن التحري عنه فيه ، ويجب أن يثبت من ورقة الإعلان أو من أي دليل آخر أن المعلن بدل السعي والجهد العادي في سبيل موطن المراد إعلانه .

رابعا- القائم بالإعلان :

يجب ذكر اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه وتوقيعه علي الأصل والصورة ، ويترتب علي إغفال أحد هذه البيانات البطلان فخلو ورقة الإعلان من التوقيع عليها من قبل المحضر القائم بالإعلان تعد باطلة بطلان مطلق ، لأن التوقيع

من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة واعتبراها كأن لم تكن وللمحكمة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .(**خليفة الجهمي 2021 - الكوني اعبودة 2003)**
وهو ما قررته المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 7/4/2004 في الطعنين المدنيين رقمي 566 و 49 / 634 ق الذي جاء فيه) إن إغفال بيان اسم القائم بالإعلان أو صفته أو دائرة اختصاصه في الورقة المراد إعلانها يترتب عليه بطلانها ، لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى ورقة إعلان الطعن انها اكتفت ببيان اسم القائم بالإعلان وخلت من بيان صفته ودائرة اختصاصه فإن الطعن يكون باطلاً)
فالبطلان هنا إما أن يكون بنص صريح وبالتالي يكون متعلق بالنظام العام ، أو لا يتعلق بالنظام العام ويجوز للخصم التمسك به ويكون في حالة عدم وجود نص فإذا لم ينص عليه المشرع صراحة اشترط لكي يتمسك به الخصم أن يكون هناك عيب جوهري أي يتعلق بطبيعة الإجراء وخصائصه فالخطأ في ذكر لقب المدعي عليه مثلاً لا يعتبر عيب جوهري أما عدم توقيع المحضر فيعتبر جوهري كما سبق الذكر ، وفي حالة الضرر إذا ترتب تفويت فرصة علي الخصم لكي يتمسك بالبطلان وكانت له مصلحة في ذلك" . **خالد شهاب 2006"**

وهذا ما نص عليه القانون الليبي في المادة 21 مرافعات نص علي ": يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون علي ذلك أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرراً للخصم". وايضاً ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة /1 " 114 لا يجوز الحكم ببطلان العمل الإجرائي لعيب في الشكل إلا إذا نص القانون إ لا اذا إثبت الخصم الذي يتمسك بيه ضرراً حتى ولو تعلق الأمر بشكل جوهري أو بشكل يتعلق بالنظام العام".
أما بالنسبة للقانون المصري اعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولم يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا تبث تحقق الغاية من الإجراء. أي أن القانون المصري يأخذ بفكرة تحقق الغاية فإذا لم تتحقق الغاية فمعنى ذلك أن العمل الإجرائي يشوبه البطلان . أما إذا تحققت الغاية حتى ولو كان العمل الإجرائي به بطلان عنده يتحول الي إجراء صحيح.
ولم يأخذ المشرع الليبي بتحقق الغاية باعتبار أن قانون المرافعات قديم والعمل الإجرائي متطور ونتمنى من المشرع الليبي أن يطور من هذه المسائل طالما ان الغاية تحققت فعلي القاضي أن يتصدأ في الدعوى ويفصل في هذه المنازعة ، واذا لم

يرتضي احد الخصوم الحكم فله ضمان الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية " . (**أبو جعفر المنصوري 2024)**

خامساً ـ موضوع الإعلان :

بالإضافة للبيانات العامة التي سبق تفصيلها يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على موضوع الإعلان وهو من البيانات الجوهرية و من ثم اذا تعلق الأمر بإعلان واقعة معينة فيجب أن تتضمن ورقة الإعلان هذه الواقعة ، فقد نصت المادة 82 مرافعات على) : يجب أن يبين في صحيفة الدعوى موضوعها ...)

ويجب الإشارة إلى أن بيانات ورقة الإعلان تتعادل وتكمل بعضها البعض أي أن الخطأ أو النقص في بيان يجوز اكماله من بيان أخر في ذات الورقة.

المطلب الثاني ـ القواعد الخاصة للإعلان القضائي:

يعد الإعلان إجراء من أحد الإجراءات الأساسية في الدعوى بحيث يتم الإعلان بهدف استدعاء المدعي عليه للحضور، وحيث إن الخاضعين للإعلان متعددون فيختلف الإعلان بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عن الأشخاص الاعتباريين والخاضعين لنظام معين.

الفرع الأول ـ الأحوال العادية للإعلان القضائي :

الأصل أن يقوم القائم بالإعلان بتسليم صورة الإعلان أو الورقة المراد إعلانها إلى المعلن إليه شخصياً، وفي أي مكان يقابله ، وهذه الوسيلة أفضل وسائل الإعلان وأضمنها ، إلا أن قد يصعب على القائم بالإعلان معرفة المعلن اليه شخصياً خاصة في المدن الكبيرة . ولذلك أعطى المشرع في المادة 11 مرافعات الخيرة في أن يسلم " الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ".

أولاً ـ الإعلان في الموطن الأصلي :

علي القائم بالإعلان أن ينتقل إلى الموطن الأصلي للشخص الطبيعي المطلوب إعلانه ، فإن وجده سلمه صورة الورقة ووقعه علي الأصل بما يفيد الإستلام ، ففي حالة وجوده وامتنع عن الاستلام لا يحق للمحضر ان يسلمه للمقيمين معه بل يثبت سبب الامتناع ويعلنه إدرایاً ، أما إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فلمن يسلم الورقة ؟

المشرع أجاز في المادة 12 مرافعات تسليم الورقة في موطن المعلن اليه لأشخاص معينين حددهم حصراً وهم الوكيل أو الصهر أو الزوج بشرط عدم تعارض المصالح لأن المشرع كان حريصاً علي أن تكون العلاقة الزوجية قائمة ، واشترط المساكنة

أي أن يكونوا مقيمين معه ، وأن يكونوا مميزين ليس فاقدي الأهلية ، يتعين علي المحضر القائم بالإعلان ذكر اسم من تسلم ورقة الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمة اصبعه اذا كان لا يجيد الكتابة علي أصل ورقة الإعلان .

ولا يلتزم المحضر بالتحقق من شخصية مستلم الإعلان ولو لم يكن مستلم الورقة صادقاً فلا يترتب البطلان لهذا السبب .

كما يجب أن يوقع مستلم الصورة علي الأصل حتى يكون هذا التوقيع شاهداً عليه باستلام الصورة وبالتالي علي تمام الإعلان.

وفي حالة امتناع المطلوب إعلانه بالتوقيع فعلي المحضر إثبات واقعة الامتناع وذكر سبب الامتناع عن التوقيع علي الأصل لسبب الامتناع عند استلام صورة الورقة لأن التوقيع هو الذي يشهد علي الاستلام ومن ثم تمام الإعلان ، وعلي المحضر أن يوجه بعد ذلك وفي ظرف 24 ساعة كتاباً بالبريد المسجل إلي المعلن إليه ليخبره في أن صورة الإعلان قد سلمت إلى مركز الأمن أو إلى لجنة المحلة التي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرتها ، ويجب أيضاً ان يبين المحضر بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته كل الإجراءات التي اتخذت في سبيل تسليم الإعلان ، فإذا خلا الإعلان مما تقدم فإنه يكون باطلاً. (**الكوني اعبودة 2003 ، خليفة الجهمي 2021)** وهذا ما قررته المحكمة العليا في الطعن مدني رقم 53 / 678 ق) حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفع به المطعون ضده الرابع وما رأته نيابة النقض في غير محله : ذلك أنه يتضح من محضر إعلان الطعن أن القائم به انتقل إلى حيث محل إقامة المطعون ضدهم المبين بورقة إعلان الطعن ، فوجد المطعون ضده الرابع وعندما عرض عليه الاستلام عن نفسه وعن والده " المطعون ضده الثالث " المقيم معه ، رفض وامتنع عن إبداء الأسباب ، فقام بتسليم الإعلان لمركز الأمن الشعبي المحلي ، وأثبت بمحضره أنه قام بتوجيه خطاب إليهما بالبريد المسجل وفي نفس اليوم ، بما يجعل إعلان المطعون ضده الثالث قد تم صحيحاً ـ ويعد كافياً لبيان سبب الرفض أن يصرح من وجده المحضر أن رفضه للاستلام كان دون سبب).

ثانياً- الإعلان في الموطن المختار:

نصن المادة 43 من القانون المدني علي " الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذه الأعمال ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن علي عمل دون الأخر".

ويتضح من هذا النص انه في حالة اشترط صراحة قصر الموطن المختار علي عمل دون الاخر وتم توجيه اعلان في هذا الموطن المختار لأمر لا يتعلق بهذا العمل كان اجراؤه باطلا .

وفي طعن مدني رقم 53 / 287 ق حيث ذكر) إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً على أن إعلانه تم في مكتب أحد المحامين دون تقديم الدليل على أن المطعون ضده قد اتخذه موطناً مختاراً في ورقة إعلان الحكم.

وحيث إن هذا الرأي غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن إعلان الحكم بورقة تحمل اسم أحد المحامين يدل على انصراف نية المعلن إلى اتخاذ مكتب هذا المحامي موطناً مختاراً له.

وحيث إن اعلان الطعن إلى المطعون ضده قد تم عن طريق مكتب المحامي الذي ورد اسمه في ورقة اعلان الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون صحيحاً منتجاً لأثره(.

فالأصل العام في الموطن المختار أن يكون جوازي لا وجوبي إلا أن هناك حالات يفرض فيها القانون علي الشخص تحديد موطن مختار ، من ذلك ما نصت عليه المادة 16التي تلزم المستأنف بأن يعين في صحيفة الإستئناف موطناً مختاراً في البلد التي بها مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف.

وهذا ماحكمت به المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 36/53 بتاريخ " 22/6/2005 حيث إنه عن شكل الطعن فإن رأي نيابة النقض في محله ذلك أن المادة 302 من قانون المرافعات صريحة في النص علي أن يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو في موطنه الأصلي أو المختار المبين في ورقة إعلان الحكم من الدلالة على أنه قابل لإعلانه بالطعن فيه ، واذا كان الثابت من محضر إعلان الطعن أن الطعن أعلن لإدارة القضايا ، ولم يودع الطاعنون ملف الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليهم التي تثبت إن المطعون ضده بصفته قد اتخذ إدارة القضايا محلاً مختاراً له ـ وكانت انابة إدارة القضايا عن المطعون ضده بصفته انابة اتفاقية وقد خلت الأوراق من سند انابتها عنه ـ فإن إعلان الطعن على هذا النحو يكون باطلاً ، ولا يغير من ذلك إيداع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده ، لعدم ارفاقها بما يفيد انابة إدارة المطعون ضده لها في تمثيله في مرحلة الطعن بالنقض ، بما يجعلها مقدمة من غير ذي صفة ، ولا اثر لها في مقام الرد المصحح للإعلان الباطل ، مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً.

وطبقاً للمادة 13 مرافعات فأنه في حالة عدم بيان الشخص لموطنه المختار أو إذا كان

بيانه ناقصاً أو غير صحيح فيجوز إعلانه في قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وان الدفع ببطلان الإعلان لعدم تسليمه الي الشخص المعلن اليه أو في موطنه دفع غير متعلق بالنظام العام ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً. **(خالد شهاب 2003)**

الفرع الثاني - الأحوال الخاصة للإعلان القضائي :

سنتناول في هذا الفرع أولاً إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ، ثم ثانياً الأشخاص الخاضعين لنظام خاص:

أولاً - اعلان الأشخاص الاعتبارية :

تضمنت المادة 14/1 تحديد لمن تسلم صورة الإعلان بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة فتسلم إلى إدارة القضايا .

وإذا امتنع الموظف المخول في الإدارة أو الفرع المختص باستلام صورة الإعلان القضائي ، وجب على المحضر القائم بالإعلان إثبات واقعة الامتناع أو الرفض في أصل الإعلان وصورته وأن يسلم الصورة للنيابة العامة ويعتبر الإعلان قد تم بهذا التسليم.

وهذا ما قررته المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم 52 / 512 بتاريخ 8/6/2005)وحيث إن النعي في محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة أن الإعلان إلي النيابة العامة هو طريق استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد التقصي عن محل إقامة المعلن إليه " مقر الشركة " وبالإمكان معرفة موطنها من خلال أوراقها المتداولة المثبت فيها أرقام هاتفها وبريدها المصور والتلكس الخاص بها أو عن طريق السجل التجاري أو محاميها السابق .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى دفع الطاعن ببطلان صحيفة الدعوي الوارد بصحيفة الاستئناف ورد عليه بقوله " أنه مما يتعلق بالدفع ببطلان اعلان صحيفة الدعوى فالثابت بها أن المحضر ذكر أنه انتقل إلى مقر الشركة عدة مرات فلم يجد المعلن إليه ، ووجد الباب مقفلاً وسأل عنه فأخبر بأنها انتقلت الي مكان غير معروف وثبت لديه ذلك فاتجه الي مقر النيابة التي تقع في دائرتها مقر الشركة ، ومن ثم يكون الإعلان صحيحاً".

وكان ما أورده الحكم علي هذا النحو لا يفيد أن القائم بالإعلان قد قام قبل أن يسلم الصحيفة المعلنة إلي النيابة العامة بإجراء التحريات اللازمة قانوناً للإهتداء إلى موطن

الشركة المراد إعلانها ، بما يكون معه الإعلان باطلاً ـ وهو ما كان يتعين معه علي المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي ببطلان صحيفة الدعوى المبتدئة ، واذا لم تفعل وقضت في موضوع الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة القانون وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لمناقشة باقي اسباب الطعن(

وبالنسبة لإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة الوطنية نصت المادة 2 / 14 على أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشخاص الاعتبارية الخاصة للنائب عنها قانوناً أو من يفوض لهذا الغرض في المقر الرئيسي أو مقر الفرع ، فإن لم يوجد مقر تسلم لأي منهما لشخصه أو في موطنه .

وبهذا الخصوص أصدرت المحكمة العليا طعن مدني رقم) 53/ 81 حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفع به محامي المطعون ضده غير سديد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات نصت على أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة للنائب عنها قانوناً أو لمن يفوض لهذا الغرض ومفاد ذلك أن القائم بالإعلان له الخيار في تسليم الإعلان للنائب عن الشخص الاعتباري او لمن تم تفويضه بالاستلام ، لأن المفوض يحل محل من فوضه في حدود التفويض الممنوح له سواء كان النائب موجوداً أو غير موجود ما دام التفويض سارياً .

وكان الثابت من ورقة إعلان الطعن أن القائم بالإعلان انتقل إلى مقر المطلوب إعلانه وسلم صورة الإعلان للشخص المفوض بالاستلام فإن الإعلان على هذا النحو يكون مطابقاً لصحيح القانون ، فضلاً على أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقديم مذكرة رادة بأسباب الطعن يعتبر بمثابة الحضور الذي يزيل البطلان ، وكان يبين من أوراق الطعن بما يزيل البطلان ويتعين لذلك الالتفات عن هذا النعي بما يكون معه الطعن مقبولاً شكلاً(

أما إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في ليبيا تسلم صورة الإعلان وفقاً لنص المادة 14/3 الي الوكيل أو الممثل القانوني للفرع أو من يفوض في ذلك .

ويشترط لإعمال هذا النص أن تكون ورقة الإعلان متعلقة بالشركة وليس بالعاملين في الشركة ، باعتبار أن العاملين سواء وطنيين أم أجانب فيتم اعلانهم وفقاً للقاعدة العامة في الإعلان.

ولن الدفع ببطلان اعلان الشركات التجارية لعدم تسليمه في المحل المحدد قانونا هو دفع شكلي ينطبق عليه ما ينطبق علي الدفوع الشكلية والجوهرية من خصائص

وشروط. (**خالد شهاب 2006**)

ثانياً ـ إعلان الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة :

ـ إعلان العسكريين نصت عليه المادة 4/ 14 تسلم صورة الإعلان إلي أمر الوحدة التابع لها إلي أي جهة يصدر بتحديدها قرار من القائد العام للقوات المسلحة ، ويجوز في مسائل الأحوال الشخصية أن يتم الإعلان بالطرق العادية ، ومن ثم فإن طالب الإعلان يكون بالخيار في هذه المسائل بين إعلان العسكري ف وحدته أو لشخصه أو في موطنه. .

ـ إعلان المحبوسين وفقا لنص المادة 14/5 مرافعات تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالمحبوسين ونزلاء السجون إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه.

فإذا سلمت الورقة إلى مدير سجن لا يوجد به السجين المعلن إليه يكون إعلانه باطلاً ولا يعتد به ولو قام هذا المدير بتوصيل الورقة المعلنة إلي السجين بأي طريقة.

ـ إعلان بحارة السفن التجارية وكل العاملين فيها نصت على ذلك المادة 6 / 14 بقولها تسلم صورة الإعلان إلي الربان.

أما السفن الحربية فيأخذ بحارتها حكم رجال الجيش ويصح تسليم صورة الإعلان إلى ربانها إذا انطبق عليه وصف قائد الوحدة .

ـ إعلان فاقدي الأهلية المادة 7 / 14 نصت على أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بفاقدي الأهلية وناقصيهاY لى الولي أو الوصي أو القيم.

ـ إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وفقاً للمادة 14 مرافعات يتم عن طريق تسليم صورة للنيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز إعلان هذا الشخص بطريق البريد المسجل أو المبرق المباشر إذ كان بلد موطن المعلن إليه يأخذ بهذا النظام .

والمشكلة تثور هنا حول تحديد وقت الإعلان هل بتسليم صورته للنيابة أم بتسلم المعلن إليه للصورة؟

المشرع الليبي لم يحسم هذا الموضوع خاصة لو اعتبرنا وقت تسليم الإعلان للنيابة مبدأ لسريان المواعيد في حق المعلن إليه فالمحكمة العليا استثنت حالتين في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 16/21 ق بتاريخ 13/6/1976 وهما " أن القاعدة التي تقضي بإنتاج الإعلان أثره بالنسبة لمن له موطن معلوم بالخارج من وقت تسليمه إلى النيابة العامة لا تسري بالنسبة لإعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن ، فقد أوجب المشرع في المادة 301 مرافعات أن يكون الإعلان لنفس المحكوم عليه أو في موطنه

الأصلي ، وكذلك بالنسبة لإعلان المحجوز لديه عملاً بالمادة 464 مرافعات ـ وذلك حرصاً من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصي بالإعلان". (ابوجعفر المنصوري 2024)

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الإعلان القضائي اتضح أن هذا الإجراء يلعب دور هام في العمل القضائي واهتم المشرع الليبي بهذه المسألة وقد توصلت الي جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً ـ النتائج :

1ـ أن المحضر هو المكلف بالقيام بالإعلان كأصل عام ، إلا أن المشرع الليبي أورد قيود عن هذا الأصل.

2ـ أن الأصل في البطلان المتعلق بالإعلان القضائي هو بطلان نسبي والاستثناء هو أنه بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام .

ثانياً ـ التوصيات :

1ـ ضرورة تفعيل دور الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة في مجال العمل القضائي لنواكب التطور، لأن اتباع هذا النظام يؤدي إلى تسريع الإجراءات و تفادي فوات المواعيد الإجرائية ، مع مراعاة الظروف وذلك بأن يتم الإعلان بالطريقين التقليدي والإلكتروني كتجربة ومعرفة مدى نجاحها ، وهذا يشترط نص تشريعي بهذه المسألة.

2ـ أوصي المشرع بتعديل البند الثامن في المادة 14 المتعلق بتسليم صورة الإعلان إلي النيابة العامة بحسم الوقت الذي يعتد به هل وقت تسليم صورة الإعلان للنيابة او وقت تسليم النيابة للمعلن اليه ، فوفقا لما جرت به احكام القضاء يعتبر الإعلان أنتج اثره بمجرد تسليم صورته إلي النيابة العامة فهل دائماً النيابة العامة ستسلم الورقة فورا للمعلن عليه ؟

3ـ المشرع حدد أنه في حالة عدم وجود الشخص حدد من يمكنه الاستلام علي سبيل الحصر ، وفي القانون الملغي كان من ضمن الأشخاص الخادم أما الآن فلا يمكن تسليم الإعلان للخادم ، البواب ، الحارس ـ يعتبر الإعلان باطل ـ ونتمنى من المشرع الليبي تعديل النص بحيث يشمل المذكورين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المراجع:

ـ د .أحمد عمر بوزقية ، قانون المرافعات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قار يونس بنغازي .

ـ د.الكوني علي اعبودة ، قانون علم القضاء ـ النشاط القضائي)الخصومة القضائية والعريضة (الطبعة الثانية، . 2003

ـ أ .خالد شهاب ، المشكلات العملية في بطلان الإعلان ، طبعة 2006 ، المكتب الفني للإصدارات القانونية.

ـ أ .خليفة سالم الجهمي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية. 2021

ـ د .أبوجعفر المنصوري ، محاضرات في مادة قانون المرافعات ، الأكاديمية الليبية ، 2023/2024

ـ د .أبو جعفر المنصوري ، مقالة عن الإعلان الإداري ، الصفحة الشخصية عبر تطبيق الفيس بوك ، بتاريخ) .14/1/2024 المنصوري،(2024

ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

ـ مجموعة الاحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا ، الجزء الثاني ، منشورات المكتب الفني بالمحكمة العليا ، السنة. 2008

ـ مجموعة احكام المحكمة العليا ، القضاء المدني ، الجزء الرابع ، منشورات المكتب الفني بالمحكمة العليا ، السنة.2008